

الفصل من العمل:

عودة المبدأ الأساسي، «العدالة في العمل»: إن حصل فصل غير قانوني من العمل ، فإن توجيه العقاب إلى الشركة المعنية، يجب أن يتحقق تأثيراً رادعاً، أي أن يؤدي إلى عدم تشجيع، أو منع، تصرفات غير سلية، تصيب بالضرر العمال. ينص المشروع، على شمولية النظام العقابي لجميع أبواب العمل، بغض النظر عن عدد العاملين لديه، وعلى خلاف القاعدة السابقة التي كانت تميز الحق في العودة إلى العمل وفق عدد العاملين، كأن يكون فوق أو تحت الـ 51 عاملاً. وعلى العكس من ذلك، فإن الإعادة تشمل جميع حالات البطidan (التمييز، والتجاوز على قواعد الحماية والمساواة والأمومة، والدافع غير السليمة)، وفي حالة عدم شرعية الفصل الفردي، الذي فرض لما يطلق عليه «الفصل لسبب صحيح»، أو لسبب شخصي مبرر، مع إفراط وجود نظام تعويضي يتناسب مع الراتب، باعتباره شكلاً للعقاب عاماً في حالات الفصل الفردي لسبب مبرر وموضوعي، لارتكاب انتهاكاً إجرائية وجهرية، مع إفراط وجود نظام تعويضي يتناسب مقداره مع الراتب، وفي حالات حصول إنتهاكات لضوابط إجرائية وجهرية (مثل، أوضاع معيشة فعلية سببها وضع إقتصادي، ومعايير للإختيار)، في موضوعة الفصل الجماعي. وفي جميع الحالات الخاصة بالإعادة للعمل، يترك للعمال حق الإختيار بين بدائل، التعويض المناسب أو الإعادة، وأيضاً عندما يكون قرار الفصل الفردي أو الجماعي لسبب مبرر وموضوعي، قابل للإقرار بقانونيته، فيجب أن يؤدي إلى مستوى علي من المسؤولية من قبل الشركة في مقابل العمال المقصوصين، متخذين تدبيراً سياسياً فاعلاً. وبالنسبة للشركة أو المؤسسة، ذات الخمسة عمال، وحيث لا تتوفر رغبة العامل أو الطرف المناسب للشركة للإعادة إلى العمل، فإن على القاضي أن يطرح حلاً عادلاً ومعقولاً. ويجب تعزيز الحماية الإجرائية، وشطب الضريبة الموحدة وجعل العدالة في العمل في متناول يد جميع العمال، وأن يستعاد دور القاضي في تقييم التناوب في العقوبة.

الإصلاح في أنواع العقود

على خلاف النظام الأساسي للعام 1970، فإن الميثاق الجديد يطبق على جميع العمال: المرؤوسون (المعينون)، غير النمطيين، وعمال يعملون لحسابهم الخاص، وعمال القطاع العام والخاص، وفي جميع الشركات. سوق العمل يعني من إجهاد شديد بسبب قوانين أنتجت حالة عدم الاستقرار (الوقتية) وعدلت بشكل عميق طابع عقود العمل. وال الحاجة تدعوه إلى إعادة بناء عمل وتغيير أنواع التعاقد أو العقود: فيجب أن تلغى الكثير من أشكال الوقتية (عدم الاستقرار) وخلق بعض الأنواع في سبيل أو نماذج القيام بالعمل. الوضع يتوجب مكافحة مبدأ المرونة التي طبقت خلال هذه السنوات من قبل المؤسسات بهدف الإنفاق من قيمة العمل، مسبباً الإضرار بحياة ورقي عمل ملايين العمال وإفقار الكفاءات والمهنية، المنتشر بفضل حالة عدم الإستمرارية في العمل. ولهذا السبب، إضافة إلى عقد العمل لوقت غير محدد، فإنهم يعيدون كتابة القواعد لتلك الأنواع القليلة من العقود القادرة على إرضاء حاجات الشركات: بدءاً من عقود العمل بوقت محدود، (محبين بذلك المسبيبات والحدود المرتبطة بالفائدة)، ومروراً بنظام الإدارة (الذي يعود ليصبح محدوداً)، وصولاً إلى العمل الجنسي (بارت تايم)، والعامل المتدرب، وتتحدد هنا المعايير التي تصنف أعمال المساهمة (التعاون) وواقع تتوفر الكرامة في العمل المستقل.

جميع العمال سيالون نفس الحقوق، والتعاقد سيصبح الأداة الذي يحدد للجميع ظروف العمل وتقييمه، وجميع العمال سيشاركون في تحديد الخيارات مع تعليم تطبيق القواعد بشأن الديمقراطية والتمثل.

إن مشروع مقترن الإتحاد الإيطالي العام للعمل (CGIL) ، يعيد توحيد عالم العمل، الذي يشهد اليوم إنقساماً، بسبب قوانين تفصل العالم عن الخاص، العمال المستقلون عن المعينين، متغزاً جميع أشكال ومظاهر عدم المساواة.

CGIL



cgil.it

وجهة نظرك تمثل نقطة إنعطاف

ندعو جميع الأعضاء والأعضاء في الكونفدرالية العامة للشغل (CGIL) ، إلى التعبير عن آرائهم، بالتصويت، على «ميثاق الحقوق العامة للشغل»، فالكرامة والحرية لمن يعمل، يمثلان إرثاً للجميع وهو إرث لك أنت أيضاً.

CGIL

ميثاق الحقوق العامة للشغل نعم وتحديث الحقوق

استثناء استثنائي (فوق العدالة)
للمنتسبين إلى الإتحاد الإيطالي
العام للعمل (CGIL)



عرض مشروع قانون عن طريق المبادرة الشعبية نظام أساسي جديد للعاملات والعمال

الاستشارة الغير العادية للمنخرطين و المنخرطات في الكونفدرالية العامة الإيطالية للشغل ، لتقديم مشروع قانون عبر المبادرة الشعبية: «ميثاق الحقوق العامة للشغل، أو نظام أساسي جديد للعاملات والعمال».

وهو يتناسب مع التغيير الحاصل في عالم الشغل، الذي يشهد اليوم الكثير من عدم المساواة، والتمييزات والإنقسامات.

قسم النظام الأساسي (المقترن) إلى ثلاثة أقسام أساسية:

- المبادئ العالمية.
 - قواعد للقانون تكتسب قدرة أو كفاءة عامة لعملية التعاقد وتعبر عن الديمقراطية والتمثل للجميع.
 - إعادة كتابة عقود العمل.
- النظام الأساسي لحقوق العاملات والعمال، وعمليات التعاقد الشامل، كل الجنين يمثلان ركيزتين أساسيتين لاستراتيجية واحدة، في مواجهة الإنحدار نحو عدم المساواة في عالم العمل، مع توفر أداتها ممثلاً في اتحاد نقابي. وأول عمل يجب القيام به، هو كتابة حق العمل، بإعادة إحياء وبناء، المباديء المستندة إلى الدستور، والتي على أساسها يتم تأسيس ميثاق الحقوق لجميع العمال، والأمر الثاني، يعني بالتفاوض، وبما يعطي له الفعل والتأثير المطلوبين.

ميثاق الحق وحق العاملية (الشاملة) للعمل

هناك حقوق أنسنت على مبادئ مستمدة من الدستور، والتي يجب أن تكون مضمونة لجميع العمل. فإن العمل يدون حقوق يجعل منه بضاعة، والحقوق العالمية الشاملة، تجعل من العمل عامل رجاء ونمو. وأي عمل يتتحقق، وفي أي مكان في العالم يجري القيام بالفعالية الخاصة، وأي عقد يبرم، فإنه في كل هذه الحالات، يجب ضمان الإقرار بهذه الحقوق دانماً، وجعلها قابلة للتحقيق الجميع.

الحق في العمل لكل شخص الحق في أن يحصل على عمل، أو منه من المهن، وباختياره الحر، أو بموافقته. النظام الأساسي سيضبط الحق بالدخول إلى العمل، والتوجيه وأيضاً إعادة الإنخراط في العمل، عبر الخدمات العامة وبصورة مجانية.

القانون 70/300: الحق بالحصول على عمل لائق، ومحترم. لكل إنسان الحق بالحصول على عمل لائق ومحترم، وأن يمارس باحترام للمهنية وبظروف عمل عادلة.

الحق يتتوفر شروط عمل واضحة وشفافة. جميع العمل الحق يتتوفر شروط عقد واضحة وشفافة، جرى تسجيلها، وأن توفر لهم آلية معلومة مفيدة تتعلق بحماية مصالحهم وحقوقهم.

الحق بالحصول على آخر عادل ومناسب. أي تقديم عمل يجب أن يجري مكافأته بطريقة عادلة، وبما يتناسب مع حجم ونوعية العمل الذي جرى إنجازه، وبما يتفق أيضاً مع ما أشارت إليه العقود الجماعية، أو الإتفاقيات الجماعية التي جرى التقادم عليها من قبل جماعيات العمل المستقلين.

حرية التعبير عن الرأي. للعمال جميعهم، دون أي تمييز، الحق في إبداء آرائهم بحرية، وفي إطار احترام المبادئ الدستورية، والنظام الأساسي، وفي الأماكن التي يعملون فيها، أيضاً.

الحق يضم شروط وظروف بيئية وعمل، آمنة. جميع العمل الحق بالعمل في ظروف بيئية وعملية آمنة، بالشكل الذي يضمن لهم حماية صحتهم الجسدية، وحالتهم النفسية، وأيضاً حفظ كرامتهم الشخصية.

الحق في الراحة. لجميع العمل، بما فيهم العمل المستقلون، الحق بفتررة راحة، وأن يؤخذ بالحسبان عدم إلزامهم بالقيام بعمل خاللها.

الحق بتوفير تناسب وموازنة بين الحياة العائلية والحياة المهنية للعمال. للعاملات والعمال الحق في اختيار الأوقات والسبل في ما يتعلق بحياتهم الخاصة (أبوتهم أو أمونهم)، دون التعرض لأي نوع من أنواع الأحكام المسبقة في ما يخص علاقة العمل. فالعلامات أو الإجازات يجب أن تكون شاملة وعالية على أرض الواقع، ومن خلال تنفيذ التعاقد الجماعي.

الحق في المساواة في الفرص بين المرأة والرجل، في موضوع العمل والمهنة. النظام الأساسي يستند إلى المادة رقم 3 من الدستور (الإيطالي)، بتطبيق موضوع المساواة باعتباره حق، بتعارض مع أي شكل من أشكال التمييز.

الحق في أن لا يتعرض العامل للتمييز، في الحصول على عمل وفي إطار مسيرة علاقه العمل. يجب توفير الحماية لجميع العمل، في مقابل التمييز، بما في ذلك التمييز غير المباشر، وكذلك الحماية من أي شكل من أشكال المضايقة.

الحق في حفظ الخصوصية، ومنع المرافقين العامل التأكيد عليها، وسيكون ذلك من اختصاص (ممثلية النقابات للمؤسسة المعنية - RSU) أو (ممثلية النقابات الموحدة).

منع التعامل مع المعلومات (المعلومات الشخصية) وتوضيح الحماية الخاصة بحرية وكرامة العمل. لجميع العمل الحق بأن يكونوا محظوظين في موضوع التعامل مع معلوماتهم الشخصية، وذلك في حال عدم تلازمه الأمر مع أهداف إنتاجية أو تنظيمية، وكل الأحوال يأتي ذلك في صالح تحقيق الإتفاقيات النقابية.

الحق بالحصول على المعلومات. لجميع العمل الحق، وأيضاً عبر التنظيمات الجماعية التي ينتهي إليها، في أن تتوفر لهم المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بأمور الشركة أو المؤسسة التي يعملون فيها، معلومات يمكن أن تؤثر على طابع علاقتهم بالعمل.

الحق في التوصل إلى حلول مناسبة (معقوله) في حال الإصابة بعاهة أو بمرض طويل الأمد. لجميع العمل، الذين تعرضوا للإصابة بعاهة أو بمرض طويل الأمد، ويعانون من قصور معين، الحق في إيجاد حلول مناسبة (أو معقوله)، سواء مادية أو تنظيمية.

الحق في التعمق في التفكير، وفي تبني إختصار مسبق وبطريقة مناسبة، في حال اجراء تعديلات تعاقدية من جانب واحد. للعامل الحق لأن يكون محمياً في حالة صدور شكوى، أو اعتراض على الإنفاق الذي يزعزع سلطات من جانب واحد للطرف الآخر في العقد.

الحق في الحصول على المعرف لجميع العمل الحق في الحصول على المدارك بشكل دائم، ونظم كفوه لسياسات فاعلة، والتعرف على التكنولوجيا الحديثة، ولاكتساب القرارات الضرورية، لتجنب أي شكل من أشكال التهديد الاجتماعي للعمال الذين يعانون من نقص في إعدادهم المهني.

الحق يضم الحماية الخاصة بالإختارات والأعمال العقيرية (التي تشير إلى موهبة). بمعنى كل ما هو ثمرة لعقارية أو موهبة العامل في إطار ممارسة عمله، والذي لم يرد مسبقاً في التعاقد، يجب أن يتم الإعتراف به لصالح العامل.

حماية العمال في حالة التراجع وعدم تجديد عقود تالية لجميع العمل الحق لأن تتوفر لهم الحماية، في حالة عدم توفر التسبيب أو التبريرات للتراجع أو لعدم تجديد عقودهم، وإن يعترضوا في حال حصول تجاوزات أو إجراءات تمييزية.

الحق في الحصول على الدعم بمدخلات ناجمة من عمل. لجميع العمل الحق، في حالة البطالة غير الإرادية، أو في حالة تعليق نشاط إنتاجي، في تحقيق نظام ضامن للحصول على مساعدة حرجة وكريمة.

الحق في ضمان حماية تعاونية مناسبة. لجميع العمل الحق في الحصول على تقادم، يضمن لهم سبل مناسبة لمتطلباتهم الحياة.

الحماية القضائية لحقوق العامل وحمايته في حال تعرضه لطرد غير قانوني من العمل. لجميع العمل الحق في الحصول مجاناً ولمدة مناسبة، على التقاضي، والتعويضات المناسبة، في حال الإخلال والتناقض في ما يتعلق بعلاقات العمل.

الحق في حرية التنظيم النقابي، والتفاوض والقيام بحركة جماعية، وهي تمثيل المصالح الخاصة بالعمل. أن تتوفر لجميع العمل، إمكانية تنظيم أنفسهم بكل حرية، والتفاوض واللجوء إلى تحركات جماعية، بهدف حماية مصالحهم النقابية والمهنية.

مكافحة العمل الأسود، وتنظيم النشاطات باستخدام العنف، والتهديد، والترهيب والإستغلال. لجميع العمل الحق في الحصول على الحماية من العمل الأسود، باعتباره جريمة يعاقب عليها، ومن الجهات التي تنظمها، وستستخدم العمل بالعنف، وأي شكل من أشكال التهديد والترهيب والإستغلال.

التعاقدية (المفاوضة) الشاملة: هي خيار دقيق. يعني عزو واجب شمول العناصر الذين يعيشون اليوم، حالات، التهبيش وعدم الاستقرار، أو هم عمال المناقصات، في مختلف المؤسسات، أو الشركات، وفي نفس موقع العمل أو في نفس السلسلة الإنتاجية، إلى عملية التعاقد والتضليل. ودائماً على أساس نفس العبد: الإقتراب من التعاملات وشروط العمل السليمة، خلال عمليات التعاقد، ملئين بذلك، واقع عدم المساواة والإقصاءات بين العمال.

لقد شهدت السنوات الأخيرة، صدور قوانين مختلفة، أصابت بالضرر وبشكل كبير، مبدأ التوازن بين القانون والتعاقد، من جهة، وبين السلطات الوحيدة الجانب، والحقوق الجمعية، من جهة أخرى. يبدأ من وقف التعاقد في التوظيف العام وصولاً إلى المادة 8، التي وسعت حالات التجاوز والاستثناء، إلى قوانين عقود، وقوانين ضاعت حالات الوقية في العمل، أو عدم الاستقرار، والتي توجت بقانون "جوزيز أكت - وظائف للعمل"، والقوانين التي شطب القواعد الخاصة بالإعتراض على العمل الأسود (بعون عقد)، والغى حق العمل بضمان ويشكل أمن. ويوجد عالم حيث لم يتوفّر فيه حتى مبدأ التعاقد، والحمالية الكاملة أو الأفضل، وهو ذلك العالم المتمثل بالتمييز والتقويض في إشكال العمل: كالعمل المرفوض (غير المعتمد)، أو غير المرفوض (غير المعتمد)، والتي تتمثل في مظاهر وأشكال مختلفة. وغالباً ما كانت توصف أو تعرّف بكونها دون معايير أو حدود، وتنسم بالمرؤنة، وعدم الاستقرار، زانفة أو أعمال متنقلة حفأ، وأيضاً عمل المهنيين.

يراد، إذًا، إنجز "ميثاق" يتضمن مبادئ مستمدة من الدستور، لكي نضمن "دخول الدستور في أماكن العمل، والتعرّف بالحقوق ومن تشملهم" الأمر الذي تحقق في القانون 70/300.

ولكنوضع يتطلب أيضاً، إنجز قانون، ونظم أساسى للحقوق للعاملات والعمال، يثبت حق العمل، ويقلب فكرة كون الشركة أو مؤسسة العمل، هي من تمثل الأشخاص الأكثر فقرة، وهي التي تحدد الشروط الخاصة بين يعلم، أي العناصر الأكثر ضعفًا.

المطلوب أيضاً، توسيع الحقوق لتشمل من لا يتمتع بها، وتنثبت حقوق جديدة للجميع، وذلك لضمان الحقوق في العمل في عالم يتغير بسرعة، ويحتاج إلى التجديد.

وتوفير الضمانة لجميع العمل، في مشاركة فاعلة، في تحديد العقود الجماعية، بكماءة عامة، والتي جرى كتابتها عبر قواعد عالمية شاملة، تتناول التمثيل والديمقراطية، في أماكن العمل. والتعامل مع الأعمال غير المستقرة أو غير المستable، وإعادة بناء وإحياء قيم عقود العمل، وجعلها في أولوية تنفيذها، أو تحقيقها.

وسواء كان العقد، لوقت غير محدود، أو محدود، أو مستقل، أو آني (وقتي)، فيجب أن يستجيب لحاجة عملية، وأن لا يكون آداً يجري عبره التضحيه، بالحقوق الخاصة بالعمال أو لتقليص تكاليف الشركة أو المؤسسة.

يجب حماية العمل، وأن يجري تقييمه في إطار دوره وتاثيره على الصعيد الاقتصادي، إضافة إلى دوره الاقتصادي، التحدث اليوم عن التحديد، يعني الحديث عن الكفاءة، والمهارة، والتقييم المهني، لأن العمل لا يشكون وباستحقاق، إلزام العمال بـ RSU.

إن الاتحاد الإيطالي العام للعمل (CGIL) يريد استعادة الحقوق، والحفاظ على تلك الحقوق الأساسية المعترض بها، دون تمييز ولجميع العمل، دون تجزئة، وبالتالي لأن تكون شاملة وعالمية.

وتجدد الأدوات التعاقدية، والحفاظ على تلك الحقوق الأساسية المعترض بها، دون تمييز ولجميع العمل، دون تجزئة، وبالتالي لأن تكون شاملة وعالمية.

الديمقراطية، والتمثيل، والمشاركة، والتعاقد

القوانين التي نظمت العمل في القطاع الخاص، قامت بتغريب جميع المصادرات على حساب التضحيه بالقوانين والتقييد العملي للعقود والقواعد نفسها. التفاوض التعاقدى الجماعي في جميع جوانبه، وأجوائه ومستوياته، أكدت أهميتها الخاصة لكي يسمح بتنظيم العلاقة بين العمل والعملاء، رابطاً بذلك، حقوق العمل، وحالات الشركات من خلال عمليات جماعية توسيع المشاركة والديمقراطية.

ولهذا السبب فإن النظام الأساسي الجديد، يتضمن تعدد نماذج، وأشكال المشاركة لتشمل جميع العمل، وكذلك هو ينص على قواعد موحدة للتمثيل في القطاعين العام والخاص، وفي المؤسسات الكبيرة والصغرى، وللعمال في مواصفات قياسية، أم غيرها، وهو يحقق، بعد ذلك، قواعد محددة للعمال المستقلين (عمل حر).

المشاركة في المناقشات بشأن الإتفاقيات وانتخاب العمال لممثلهم بشكل حر، يجعل منهم عناصر ناشطة وعلى دراية كاملة، وهو بهذا يعطون للتعاقد، أدوات وقواعد يمكن أن تكسب المبدأ الدستوري جوهر الكفاءة العامة.

عندما تقع أغليبية منظمات التمثيل العمالي، عقداً محكم بتوثيق شفاف ومعمم، وبعد أن قامت باستفتاء آراء العمل بشكل موثق، فهي بذلك مؤثرة بالنسبة لجميع العمال ذات العلاقة، بميدان العمل المعني بالتعاقد.

ليس لأصحاب العمل سلطة وضع القواعد، ولا يمكنهم أيضاً التجد من التعاقد، ولكنهم العمل، ومنظماتهم العرفة هي من تمسك بيتها القواعد التي تخدم الجميع، وتسمح لهم باتخاذ القرارات. القواعد التي تتضمنها حالياً الإتفاقيات المنشورة، في موضوع التمثيل، والديمقراطية، والتعاون، إلى جانب مقرح النظام الأساسي الجديد، كل ذلك يوفر لهم صلاحية ترجمة القانون. فالمشاركة تعيى ترجمة القانون، والمساهمة بما يخدم خير الشركات، ولكن باحترام حقوق العمل: ولوهذا السبب لا يمكن أن يكون هناك أي شكل من أشكال المشاركة. إن لم تكن قائمة عملياً وواقعاً على الديمقراطية الاقتصادية، فإنها أدلة للإعلام، والتتفق والمتابعة والرقابة، والمشاركة المباشرة في تحديد الخيارات الخاصة بالحياة الاقتصادية للشركة، تصبح أدلة تجاه آخر العمل بعناصره المكونة، أرباب العمل والعمال، ولوهذا السبب تترجم القواعد الخاصة بالمشاركة الاقتصادية التي نصت عليها المادة 46 للدستور، بأدوات جاهزة وتحت تصرف ممثلي العمال وأصحاب العمل معاً.

أن على منظمات العمل، وأيضاً تلك الخاصة بأصحاب العمل، أن تكون مسجلة رسمياً (معترف بها)، وهذا يخدم تبنيها وأيقاعها في إطار نظام يتضمن قواعد ديمقراطية، تعيد لاستقلالية الأطراف تلك القيمة الدستورية التي تضمنها القانون رقم 70/300، والتي جرى اضعافها في زمن الورقة التشريعية الحالية. إن هذه المبادىء، التي يفترض أن تشمل جميع الشركات والمؤسسات وجميع العمل، يمكن لها أن تمثل تحولاً عميقاً في العلاقات بين منظمات العمل وأرباب العمل، وهي ستبعد النظام الإنتاجي بنقلة نوعية من خلال مشاركة واسعة.